

اشتراط المقرض السداد في بلد آخر

لا تخلو المسألة من حالتين:

### الحالة الأولى

ما يكون حملة مؤنة كالسلع الثقيلة

فلا يصح بالاتفاق؛ لأنه قرض جر نفعاً، والقاعدة الفقهية أن "كل قرض جر نفعاً فهو ربا"

### الحالة الثانية

إذا لم يكن حملة مؤنة كالنقود

فقد اختلف العلماء في حكمها على قولين، وهي المسألة المعروفة بـ: "السفتجة":

#### القول الثاني

يجوز هذا الشرط وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية  
لأن النفع لم ينفرد به المقرض، وإنما انتفع به الطرفان، فالمقرض  
استفاد أمن الطريق، والمقرض استفاد استخدام النقود في تلك  
البلد.

#### القول الأول

لا يجوز هذا الشرط، وهو قول الجمهور  
لأنه قرض جر نفعاً فالمقرض استفاد من  
استخدام هذه النقود في تلك البلدة فهذا  
الانتفاع بمثابة الربا.